

## محتويات المجلد السادس

| رقم البند | الموضوع                                                                                 | الصفحة |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|           | <b>قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤</b>                                                           |        |
|           | <b>بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة</b>                                                  |        |
|           | <b>(المادة الأولى)</b>                                                                  |        |
| ١-        | إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون.....                                                   | ٣      |
|           | <b>(المادة الثانية)</b>                                                                 |        |
| ٢-        | إحالة الدعاوى المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى (الجزئية والابتدائية).....              | ٥      |
| ٣-        | إعلان أمر الإحالة إلى الخصم الغائب.....                                                 | ٦      |
| ٤-        | كيفية الإعلان بالإحالة.....                                                             | ٧      |
| ٥-        | التزام محكمة الأسرة بنظر الدعاوى المحالة إليها.....                                     | ٨      |
| ٦-        | التزام محكمة الأسرة بالإجراءات التي اتخذت أمام محكمة الدرجة الأولى.....                 | ٩      |
| -         | استثناء حالتين من وجوب إحالة الدعاوى المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الأسرة | ٩      |
| ٧-        | (الحالة الأولى) الدعاوى المحكوم فيها.....                                               | ١١     |
| ٨-        | (الحالة الثانية) الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم...                                        | ١١     |
|           |                                                                                         | ١٤     |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                    | الصفحة |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٩-        | خضوع الأحكام الصادرة في الدعاوى المستثناة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤..... | ١٥     |
|           | <b>(المادة الثالثة)</b>                                                                                                    | ١٥     |
| ١٠-       | استمرار محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها.....                                | ١٦     |
|           | <b>(المادة الرابعة)</b>                                                                                                    | ١٧     |
| ١١-       | تفويض وزير العدل في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.....                                                       | ١٧     |
|           | <b>(المادة الخامسة)</b>                                                                                                    | ١٨     |
| ١٢-       | تاريخ إصدار القانون ونشره بالجريدة الرسمية والعمل به.....                                                                  | ١٩     |
|           | <b>قانون إنشاء محاكم الأسرة</b>                                                                                            |        |
|           | <b>(مادة ١)</b>                                                                                                            | ٢٠     |
| ١٣-       | إنشاء محاكم الأسرة.....                                                                                                    | ٢٠     |
| ١٤-       | إنشاء دوائر استئنافية.....                                                                                                 | ٢١     |
| ١٥-       | مكان انعقاد محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية....                                                                          | ٢٢     |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                               | الصفحة |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|           | <b>مادة (٢)</b>                                                                                                       |        |
| ١٦-       | تشكيل محكمة الأسرة.....                                                                                               | ٢٤     |
| ١٧-       | الخبيران المعاوانان للمحكمة.....                                                                                      | ٢٥     |
| ١٨-       | عدم دخول الخبراء في تشكيل محكمة الأسرة....                                                                            | ٢٥     |
| ١٩-       | كيفية تعيين الخبراء.....                                                                                              | ٢٦     |
| ٢٠-       | تشكيل الدوائر الاستئنافية.....                                                                                        | ٢٧     |
| ٢١-       | استعانة الدوائر الاستئنافية بمن تراه من<br>الأخصائيين.....                                                            | ٢٨     |
|           | <b>مادة (٣)</b>                                                                                                       |        |
| ٢٢-       | الدعاوى التي تختص محاكم الأسرة بنظرها.....                                                                            | ٢٩     |
|           | أولاً: مسائل الأحوال الشخصية للولاية على<br>النفس.....                                                                | ٢٩     |
| ٢٣-       | (أ) مسائل الأحوال الشخصية للولاية على<br>النفس التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية.....                                | ٣١     |
| ٢٤-       | (ب) مسائل الأحوال الشخصية للولاية على<br>النفس التي كانت تختص بها المحكمة الابتدائية...                               | ٣٥     |
| ٢٤ مكرر   | (ج) اختصاص محكمة الأسرة بالدعاوى<br>المستعجلة ومنازعات التنفيذ (الموضوعية<br>والوقتية) المتعلقة بالأحوال الشخصية..... | ٣٨     |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                                     | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| -         | ثانياً: مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال.....                                                                                                        | ٤٢     |
| -٢٥       | (أ) - مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية.....                                                                       | ٤٢     |
| -٢٦       | (ب) - دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على المال التي كانت تختص بنظرها المحكمة الابتدائية.....                                                                 | ٥٢     |
| -٢٧       | سريان أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ في شأن صحف الدعاوى وإعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها أمام محاكم الأسرة من كافة الرسوم القضائية..... | ٥٢     |
| -         | الأحكام التي تتبع في بعض الدعاوى التي ترفع أمام محكمة الأسرة.....                                                                                           | ٥٣     |
| -٢٨       | (أولاً) عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التي تختص بها المحاكم الجزئية.....                                                                                   | ٥٣     |
| -٢٩       | (ثانياً) إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ودعاوى الحبس من كافة الرسوم.....                                                                                  | ٥٦     |
| -٣٠       | عدم سريان الإعفاء على دعاوى المتعة.....                                                                                                                     | ٥٨     |
| -٣١       | هل تختلف الرسوم القضائية عن مصاريف الدعوى؟.....                                                                                                             | ٥٩     |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                                 | الصفحة |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٣٢-       | (ثالثا) اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشارات الوفاة والوراثة.....                                                                                     | ٦٥     |
| ٣٣-       | (أ) إجراءات تقديم طلب إرشاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة.....                                                                                    | ٦٦     |
| ٤٤-       | (ب) تحقيق الطلب.....                                                                                                                                    | ٦٧     |
| ٣٥-       | (ج) يجب أن يشتمل الطلب على ذكر المال.....                                                                                                               | ٦٩     |
| ٣٦-       | (د) حجية إرشاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة.....                                                                                                 | ٧٠     |
| ٧٧-       | (رابعا) اختصاص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار أوامر على عرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠..... | ٧٢     |
| ٣٨-       | المقصود بالأوامر على العرائض.....                                                                                                                       | ٧٢     |
| ٣٩-       | اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر على العرائض اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام.....                                                                | ٣٣     |
| -         | المسائل التي يختص فيها رئيس محكمة الأسرة بإصدار أوامر على عرائض.....                                                                                    | ٤٤     |
| ٤٠-       | المسألة الأولى: التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.....                             | ٤٤     |

| رقم البند | الموضوع                                                                                             | الصفحة |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٤١-       | المسألة الثانية: مد ميعاد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق           |        |
|           | حدد ميعادا له .....                                                                                 | ٧٦     |
| ٤٢-       | المسألة الثالثة: اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقفية على التركات التي لا يوجد فيها |        |
|           | عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .....                                                                  | ٧٧     |
| ٣٣-       | المسألة الرابعة: الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات                     |        |
|           | والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى                      |        |
|           | خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .....                                                            | ٧٩     |
| ٤٤-       | المسألة الخامسة: المنازعات حول السفر إلى                                                            |        |
|           | الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .....                                                               | ٨٠     |
| ٤٥-       | التطور التشريعي لإصدار أوامر على عرائض                                                              |        |
|           | في المنازعات حول السفر إلى الخارج .....                                                             | ٨٠     |
| ٤٦-       | حكم النص الحالي .....                                                                               | ٨٤     |
| ٧٧-       | إجراءات استصدار الأمر .....                                                                         | ٩٤     |
| ٤٨-       | سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ في                                                         |        |
|           | ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .....                                                                | ٩٥     |
| ٤٩-       | استصدار أمر جديد عند سقوط الأمر الأول .....                                                         | ٩٦     |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                              | الصفحة |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| -         | التظلم من الأوامر على العرائض .....                                                                                                                  | ٩٧     |
| -٥٠       | من يجوز له التظلم؟ .....                                                                                                                             | ٩٧     |
| -٥١       | الجهة التي يقدم إليها التظلم .....                                                                                                                   | ٩٨     |
| -٥٢       | كيفية التظلم .....                                                                                                                                   | ٩٨     |
| -٥٣       | تسبيب التظلم .....                                                                                                                                   | ٩٩     |
| -٥٤       | ميعاد التظلم .....                                                                                                                                   | ٩٩     |
| -٥٥       | سلطة المحكمة في التظلم .....                                                                                                                         | ١٠٠    |
| -٥٦       | الفصل في التظلم من ظاهر الأوراق .....                                                                                                                | ١٠١    |
| -٥٧       | حجية الحكم الصادر في التظلم .....                                                                                                                    | ١٠٣    |
| -٥٨       | الطعن في الحكم الصادر في التظلم بالاستئناف ...                                                                                                       | ١٠٣    |
| -٥٩       | عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في<br>الحكم النهائي الصادر في التظلم في الأمر على<br>عريضة .....                                                  | ١٠٥    |
| -         | <b>مادة ( ٤ )</b>                                                                                                                                    |        |
| -٦٠       | إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة .....                                                                                                                | ١٠٦    |
| -٦١       | تولى نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون<br>التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها<br>الاستئنافية الاختصاصات المخولة للنيابة العامة<br>قانونا ..... | ١٠٧    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                            | الصفحة |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٦٢-       | (أولاً) حضور ممثل النيابة جلسات الدعوى أو الطعن.....                                               | ١٠٨    |
| ٦٣-       | (ثانياً) إيجاب إيداع النيابة مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن.....                                   | ١١١    |
| ٦٤-       | إبداء رأى نيابة شئون الأسرة أمام محكمة الأسرة لا يغنى عن إبداء رأيها أمام الدائرة الاستئنافية..... | ١١٣    |
| ٦٥-       | عدم تفيد المحكمة برأى نيابة شئون الأسرة.....                                                       | ١١٤    |
| ٦٦-       | جزاء عدم تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون.....                                            | ١١٥    |
| ٦٧-       | (ثالثاً) إشراف نيابة شئون الأسرة على أقلام الكتاب.....                                             | ١١٦    |
| ١٢١       | <b>مادة ( ٥ )</b>                                                                                  |        |
| ٦٨-       | إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية.....                      | ١٢١    |
| ٦٩-       | قواعد اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين.....                                     | ١٢٢    |
| ٧٠-       | رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....                                                             | ١٢٥    |
| ٧١-       | قواعد وإجراءات وشروط القيد في جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.....                        | ١٢٦    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                         | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| —         | <b>مادة (٦)</b>                                                                                 | ١٢٨    |
| ٧٢-       | وجوب تقديم طلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل رفع الدعوى.....        | ١٢٨    |
| —         | الدعوى التى تستثنى من عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....                               | ١٣٠    |
| ٧٣-       | أولاً: الدعوى التى لا يجوز فيها الصلح.....                                                      | ١٣٠    |
| ٧٤-       | ثانياً: الدعوى المستعجلة.....                                                                   | ١٤٤    |
| ٧٥-       | ثالثاً: منازعات التنفيذ.....                                                                    | ١٤٦    |
| ٧٦-       | رابعاً: الأوامر الوقتية.....                                                                    | ١٤٩    |
| —         | <b>مادة (٧)</b>                                                                                 | ١٥١    |
| ٧٧-       | تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وما يتعلق بها من مسائل أخرى.....                            | ١٥١    |
| ٧٨-       | بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية..... | ١٥٢    |
| —         | ١- تشكيل مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....                                                      | ١٥٢    |
| —         | ٢- اختصاصات رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....                                              | ١٥٣    |

| رقم البند | الموضوع                                    | الصفحة |
|-----------|--------------------------------------------|--------|
| -         | ٣- إجراءات وبيانات طلب التسوية.....        | ١٥٤    |
| -         | ٤- إخطار الأطراف بالحضور أمام الهيئة       |        |
| -         | المكلفة ببذل مساعي الصلح.....              | ١٥٥    |
| -         | ٥- حضور الأطراف بأشخاصهم أو بوكلاء         |        |
| -         | عنهم.....                                  | ١٥٦    |
| -         | ٦- تأكد الهيئة من صحة البيانات الواردة     |        |
| -         | بالطلب.....                                | ١٥٦    |
| -         | ٧- مساعي الهيئة في التسوية.....            | ١٥٧    |
| -         | ٨- حالة عدم حضور أحد طرفي النزاع.....      | ١٥٧    |
| -٧٩       | إنشاء جدول خاص لقيد الدعاوى التى ترفع      |        |
| -         | ابتداء إلى محكمة الأسرة.....               | ١٥٨    |
| -٨٠       | تقديم الطلب دون رسوم.....                  | ١٥٨    |
| -         | <b>مادة ( ٨ )</b>                          |        |
| -٨١       | الميعاد الذى تتم فيه التسوية.....          | ١٦٠    |
| -٨٢       | توصل المكتب إلى الصلح بين الأطراف.....     | ١٦١    |
| -٨٣       | هل يجوز الطعن على محضر الصلح.....          | ١٦٢    |
| -٨٤       | عدم التوصل إلى الصلح بين الأطراف.....      | ١٦٣    |
| -         | <b>مادة ( ٩ )</b>                          |        |
| -٨٥       | عدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم |        |
|           | الأسرة.....                                | ١٦٥    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                          | الصفحة |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٨٦-       | جواز إحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....                                          | ١٦٦    |
| -         | <b>مادة ( ١٠ )</b>                                                                               | ١٦٧    |
| ٨٧-       | أماكن انعقاد جلسات محاكم الأسرة.....                                                             | ١٦٧    |
| ٨٨-       | استرشاد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.....                          | ١٦٩    |
| -         | <b>مادة ( ١١ )</b>                                                                               | ١٧٠    |
| ٨٩-       | حضور الخبيرين وجوبى في بعض الدعاوى .....                                                         | ١٧٠    |
| ٩٠-       | الاستعانة بالخبيرين في مسائل الأحوال الشخصية الأخرى.....                                         | ١٧١    |
| ٩١-       | تقديم الخبيرين تقريرين في مجال تخصصهما .....                                                     | ١٧١    |
| ٩٢-       | جزاء تخلف الخبيرين عن الحضور أو عدم تقديم تقريرهما.....                                          | ١٧٢    |
| -         | <b>مادة ( ١٢ )</b>                                                                               | ١٧٤    |
| ٩٣-       | اختصاص محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين بالدعاوى الأخرى.....   | ١٧٤    |
| ٩٤-       | الدعاوى الأخرى التى تختص بها محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى مرفوعة من أحد الزوجين..... | ١٧٩    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                     | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٩٥-       | سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.....                      | ١٧٩    |
| ٩٦-       | أولاً: الدعاوى التى تصدر فيها أحكام مؤقتة بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو بزيادة النفقة أو إنقاصها..... | ١٨٠    |
| ٩٧-       | سند فرض النفقة المؤقتة والحكمة من فرضها.....                                                                | ١٨١    |
| ٩٨-       | النفقة المؤقتة لا تفرض دون طلب.....                                                                         | ١٨٣    |
| ٩٩-       | لمن يقضى بالنفقة المؤقتة؟.....                                                                              | ١٨٣    |
| ١٠٠-      | شروط انقضاء بالنفقة المؤقتة.....                                                                            | ١٨٧    |
| ١٠١-      | تقدير النفقة المؤقتة.....                                                                                   | ١٨٩    |
| ١٠٢-      | ميعاد إصدار الحكم بالنفقة المؤقتة.....                                                                      | ١٩١    |
| ١٠٣-      | فرض النفقة المؤقتة من تاريخ الحكم.....                                                                      | ١٩٢    |
| ١٠٤-      | عدم تسببب الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة.....                                                                 | ١٩٢    |
| ١٠٥-      | الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة واجب النفاذ بنص القانون.....                                                   | ١٩٣    |
| ١٠٦-      | زوال القوة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة المؤقتة بمجرد صدور الحكم بالنفقة النهائية.....                    | ١٩٤    |
| ١٠٧-      | إجراء المقاصة بين ما أداه الزوج من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً.....                 | ١٩٤    |
| ١٠٨-      | عدم جواز الطعن على الأحكام المؤقتة على استقلال.....                                                         | ١٩٥    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                                    | الصفحة |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٠٩-      | هل يجوز الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر<br>بالنفقة المؤقتة ؟ .....                                                                                         | ١٩٦    |
| ١١٠-      | هل يجوز استصدار حكم من القضاء المستعجل<br>بالنفقة المؤقتة؟ .....                                                                                           | ١٩٧    |
| ١١١-      | الاختصاص المحلى في دعاوى الأحوال<br>الشخصية للولاية على النفس .....                                                                                        | ١٩٨    |
| ١١٢-      | المقصود بالموطن .....                                                                                                                                      | ١٩٨    |
| ١١٣-      | القاعدة العامة في الاختصاص المحلى .....                                                                                                                    | ٢٠٠    |
| ١١٤-      | الاستثناءات على القاعدة العامة في الاختصاص<br>المحلى .....                                                                                                 | ٢٠٢    |
| ١١٥-      | الاختصاص المحلى في مسائل الولاية على<br>المال .....                                                                                                        | ٢٠٢    |
| ١١٦       | إنشاء ملف الأسرة بقلم الكتاب .....                                                                                                                         | ٢٠٣    |
| -         | <b>مادة ( ١٣ )</b>                                                                                                                                         | ٢٠٥    |
| -         | القواعد والإجراءات التى تتبع أمام محاكم<br>الأسرة ودوائرها الاستئنافية .....                                                                               | ٢٠٥    |
| ١١٧-      | أولاً: القواعد والإجراءات المنصوص عليها في<br>القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون<br>تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في<br>مسائل الأحوال الشخصية ..... | ٢٠٥    |

| رقم البند | الموضوع                                                                 | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١١٨-      | ثانياً: أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية...                      | ٢٠٨    |
| ١١٩-      | ثالثاً: أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.....            | ٢٠٨    |
| ١٢٠-      | رابعاً: أحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .....          | ٢١٠    |
| -         | <b>مادة ( ١٤ )</b>                                                      | ٢٢٢    |
| ١٢١-      | الإبقاء على طريق الطعن على الاستئناف.....                               | ٢٢٢    |
| -         | الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف.....                  | ٢٢٣    |
| ١٢٢-      | أولاً: الأحكام الصادرة في مسائل الولاية على النفس .....                 | ٢٢٣    |
| ١٢٣-      | ثانياً: القرارات الصادرة في مسائل الولاية على المال .....               | ٢٢٤    |
| ١٢٤-      | حق نيابة شئون الأسرة في الطعن بالاستئناف.....                           | ٢٢٨    |
| ١٢٥-      | الأحكام التي تتبع في الطعن بالاستئناف المرفوع من نيابة شئون الأسرة..... | ٢٢٩    |
| ١٢٦-      | ميعاد الاستئناف.....                                                    | ٢٢٩    |
| ١٢٧-      | إلغاء الطعن بطريق النقض.....                                            | ٢٣١    |
| ١٢٨-      | إجازة الطعن بالنقض للنائب العام لمصلحة القانون .....                    | ٢٣٢    |

| رقم البند | الموضوع                                                              | الصفحة |
|-----------|----------------------------------------------------------------------|--------|
| -         | أحكام الطعن بالنقض لمصلحة القانون.....                               | ٢٢٣    |
| ١٢٩-      | الحكمة من إجازة هذا الطعن.....                                       | ٢٢٣    |
| ١٣٠-      | شروط الطعن بالنقض لمصلحة القانون.....                                | ٢٢٤    |
| -         | (أ) - ألا يكون للخصوم الحق في الطعن<br>بالنقض.....                   | ٢٢٤    |
| -         | (ب) - أن توجد مصلحة للقانون في الطعن.....                            | ٢٢٥    |
| -         | (ج) أن يوقع صحيفة الطعن أو التقرير به من<br>النائب العام.....        | ٢٢٦    |
| ١٣١-      | أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام...                        | ٢٢٩    |
| ١٣٢-      | عدم تقيد الطعن بالنقض المرفوع من النائب<br>العام بميعاد.....         | ٢٤١    |
| ١٣٣-      | نظر الطعن في غرفة المشورة دون دعوة<br>الخصوم للحضور.....             | ٢٤٢    |
| ١٤٤-      | أثر الطعن.....                                                       | ٢٤٢    |
| ١٣٥-      | الطعن بالتماس إعادة النظر.....                                       | ٢٤٣    |
|           | <b>مادة ( ١٥ )</b>                                                   |        |
| ١٣٦-      | إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات<br>بمحكمة الأسرة.....      | ٢٤٩    |
| ١٧٧-      | إشراف قاضى تنفيذ على الإدارة الخاصة بتنفيذ<br>الأحكام والقرارات..... | ٢٥١    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                                                               | الصفحة |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|           | <b>ملحق المجلد</b>                                                                                                                                                                    |        |
| —         | المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ..                                                                                              | ٢٥٣    |
| —         | قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .....                                                                                         | ٢٥٥    |
| —         | قرار وزير العدل رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤) بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ..... | ٢٦٧    |
| —         | قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .....                                                             | ٢٧١    |
| —         | قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .....                                                                                                | ٢٧٥    |
| —         | — قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بالمعاونين الملحقين بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية .....                                                                    | ٢٧٨    |
|           |                                                                                                                                                                                       | ٢٨٣    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                | الصفحة |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| -         | قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠<br>بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن<br>جرد أموال المعنيين بالحماية..... | ٢٨٤    |
| -         | قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠<br>بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص<br>بمواد الولاية على المال.....             | ٢٩٠    |
| ٢٩٩       | <b>أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا</b>                                                                         |        |
|           | ١- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا<br>في القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٣ قضائية<br>«دستورية» بتاريخ ٦/٤/٢٠١٤.....       | ٣٠١    |
|           | ٢- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا<br>في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية<br>«دستورية» بتاريخ ١١/٤/٢٠١٥.....      | ٣١٣    |
|           | ٣- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا<br>في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية<br>«دستورية» بتاريخ ١/٥/٢٠١٥.....      | ٣٢٣    |
|           | الفهرس .....                                                                                                           | ٣٣٣    |

